۱۶۰
ت ۶۱۷
۳ ش /
۱۳۴۴
۱۲۹۵

X ۵.۴۵

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

اسم کتاب (حاشیه تهذیب المنطق) (یا حاشیه ملاعبدالله)

مصنف تفتازانی، مسعود بن عمر

مؤلف ملاعبدالله یزدی بن حسین

خطی

چاپی سنگی ۵ اسطری دوران حاشیه

سال چاپ یا تحریر ۱۲۹۵ عدد اوراق ۱۵۶

جزء کتب منطق شماره خصوصی

شماره عمومی ۲۴۳۰۲ شماره قبض

واقف رضا آل رسول تیمورتاش تاریخ وقف

طول ۲۶ عرض ۱۷ شماره صفحات

اسیدزدایی شد

۸۵,۵,۱۹

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

سبع خصوص ... قبانا

تبیین ... بر وصف شعور ... مبدء استحقاق

وقف ... آل رسول ... کتابخانه مقدسه ... الصلوة و السلام

بدانکه بسم الله بر نه قسم است سه تا از آن صحیح و معتبر و سه تا از آن ...

الاول بسم الله حقیقی الحمد لله اضافی صحیح	بسم الله ... الحمد لله عرفی صحیح	بسم الله ... الحمد لله ... صحیح
الثانی بسم الله ... الحمد لله ... صحیح	بسم الله ... الحمد لله ... صحیح	بسم الله ... الحمد لله ... صحیح
الثالث بسم الله حقیقی الحمد لله ... باطل	بسم الله اضافی الحمد لله ... باطل	بسم الله عرفی الحمد لله ... باطل

انهم دار السلام عند ربهم

قد ترتب هذا الكتاب المستطاب بانی قران وانا العبد المذنب محمد ابن محمد جعفر الموسوی ... فی ... ربیع المولود

١٣٣٧

اعلم ان الرسالة لا عبد الله لی و لسها العبد المذنب المقصر المحتاج الی رب الجلیل ... ابو الحسن ... الموسوی ...

اعلم ان رسالة ... عبد الله لی وله العبد ... رضا ... ابو الحسن الموسوی

انا المصطفی ... قد ضمنا ... کن ... عن قرب ... من ... ال ...

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی
شماره ثبت موقت ۱۰۴۸۷
تاریخ شهریور ۶۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

قوله الموصلة اقول المراد بالموصلة المستلزمة والظاهر ان الدلالة على ما يستلزم المطلوب لا يستلزم حصوله واما ان الدلالة المستلزمة للمطلوب فيستلزم لا محالة فاندفع ما توهم بعضهم من انه لا فرق بين التوجيهين من جهة ان الهداية باحد المعنيين مستلزمة للمطلوب دون المعنى كشف الآثار قوله افتتح اقول وفتح بالافتتاح لان الافتتاح لا يستعمل الا في الخير ولا يستعمل في الشر كشف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتدأ بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او على العرفي او كلاهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولذا لم يقل للخالق او للرازق او نحوهما لئلا يتوهم ان استحقاقه الحمد لوصف دون وصف ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في مدح من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطف قوله الذي هدانا الهداية قيل الدلالة الموصلة الى المطلوب وقيل اراءة

الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الأول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب والأول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي كان شأنه ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الأول هو الايصال وعلى الثاني ارائة الطريق قوله سواء الطريق اي وسط الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي والصراط

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة والسلام على من ارسله هدى

المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول ولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى فتح الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما بر فيق وح يكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة و اذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب و يراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيها ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان مرتبة الرسالة فوق النبوة فان المراد بالمرسل هو النبي الذي ارسل اليه دين و كتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر

هو بالاهتداء حقيق وعلى اله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق

بمعنى اسم الفاعل او يطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء حقيق مصدر مبني للمفعول اى بان يهتدى به فالجملة صفة لقوله هدى او يكون حالا بعد حال مترادفين او متداخلين و يحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله و نورا مع الجملة التالية له قوله به متعلق بالاهتداء لا بحقيق فان الاهتداء ليس به انما يليق بنا لا به فانه كامل لنا الاولى تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان مكمل للكمل سائر الانبياء واما الاهتداء بالائمة فهو في الحقيقة اهتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء قوله وعلى اله اصل اهل بدليل تصغيره على اهيل خص استعماله في الاشراف والاهل اعم منه وال النبي عترته المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا و من حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقية ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله

سعدوا اي بسبب التصديق في الايمان بما جاء به النبي قوله و

صعدوا معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على

جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا

كما مر او مستقر خبر لمبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي

محقق قوله وبعد هو من الغايات ولها احوال ثلث فانها اما ان يذكر

معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا و

منويا فهي على الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا

هذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة

الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالفاظ

مخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان

وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة

ولا للمعاني ايضا في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد

بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي

اي المعنوي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام

حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان لفظ

في تحرير المنطوق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام

هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف المجرور وابقى المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف قوله في تحرير المنطوق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطوق الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام والحمل اما على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقاد وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان وكان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا او يحمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير ابا او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي

الأفهام بفتح الهمزة جمع الفهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل تتذكّر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الأخذ والتعلم اى يتذكر اخذا او متعلّما من ذوى الأفهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيّما السىّ بمعنى المثل يقال هما سيّان اى مثلان واصل سيّما لا سيّما حذفت لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده تلثة اوجه قوله الخفى الشفيق قوله الحرى اللائق قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله ومن التابيد اى التقوية من الأيد بمعنى القوة قوله عصا اى ما يحفظ به امره من الزلل قوله وعلى الله قدّم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام التشبث والتمسك قوله القسم الأول لما علم ضمنا من قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصحّ تعريفها القسم الأول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا هذا بخلاف المقدمة فانها لم تعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا نكّرها وقال مقدمة قوله في المنطق ان

قيل الليس المراد من الأول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الأول الألفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الألفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الأول عبارة عن احد معان سبعة الألفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد الذي يحصل العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلاثون احتمالا يقدر في بعضها البيان وفي بعضها التحصيل والحصول حيثما وجد العقل السليم مناسبا قوله مقدمة هذه مقدمة يبين فيها امور ثلاثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وما هي حقوه من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان هذا الكتاب عبارة عن الألفاظ والعبارات كانت طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع

ويجوز الاختلاف الآن الأخر في الكتاب يستدعى جواز هذا في المقصد
التي هي جزئية لكن القوم لم يزيدوا على الألفاظ والمعاني في هذا الكتاب
شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمصنف
لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم اما لان
تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل دون الاحتياج الى التعريف
قوله ان كان اذعانا اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان
بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بان ليس بقائم فهذا اختيار المصنف
الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاعتقاد والحكم دون المجموع المركب
منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي واختيار مذهب القدماء
حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخر للقضية هو النسبة
الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية ولا وقوعها
وسيشير المصنف الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله
والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور
متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كالتي
لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية

كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة
التخييل والشك والوهم قوله ويقسمان الانقسام بمعنى القسمة
على ما في الأساس اي يقسم التصور والتصديق كل من وضعي الضرورة
اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور
قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا
وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو
انقسام الضرورة والاكتساب وبعلم انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والاكتساب ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح
قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم
الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا
وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة
الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق
بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق
بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول
اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم

لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون

وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن

استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر

انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل

دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا

ومنها ما ذكره الشيخ قوله قانون هو لفظ يوناني او لفظ سرياني

موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية

يعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع

فانه حكم كلي يعرف منه احكام جزئيات الفاعل قوله وقد يقع فيه الخطاء

بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر ينتهي الى

نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لا محالة والا لزم اجتماع

النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر

وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء

في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق و

الثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة

ان النظر قد يقع فيه الخطاء وهذه المقدمات الثلث يفيد احتياج

النفس قد عرفت ان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهي ونظري والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر والنظر ان من علم لزوم امر لاخر ثم وجود الملزوم حصل من العلمين السابقين وهو العلم بالملازمة والعلم بوجود اللازم بالبديهة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق النظر وهو توجه النفس الناطقة جانب الامر المعلوم تصوريا كان كما في التصورات او تصديقيا كما في التصديقات لتحصيل امر غير معلوم كما اذا اردنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان الناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان اخرنا الناطق حتى ينتقل الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا حاولنا التصديق بان الانسان جسم وسطنا الحيوان بين طرفي المطلوب وحكمنا بان الانسان حيوان وكل حيوان جسم فيحصل لنا التصديق بجسمية الانسان وفي قوله نحو الامر المعلوم اشارة الى تجويز التعريف بالفصل وحده او بالخاصة وحدها كما اختاره بعضهم والا فلا بد من الامور المعلومة واعلم ان النظر والفكر اما مترادفان كما هو الظاهر واما ان الفكر هو الانتقال من المبادي الى المطلوب والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ذلك الانتقال وبه يشعر كلام المص حيث فسره بالملاحظة وقيل اطلاق الفكر على الفكر مجاز مشهور وانما عدل المص عن تعريف المشهور وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول لورود الاعتراض والاحتياج الى الجواب بوجوه لا يتم بعضها ويحتاج بعضها الى التكلف اما الاعتراض فانتقاضه جمعا بالنظر الواقع في التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها كما سيأتي في المعرفات واما الجواب فمن وجوه الاول ان التعريف انما يكون بالمشتقات وهي مركبة لاشتمالها على الذات والصفة وفيه انه ان اريد انه كذلك في الغالب كفى في الانتقال من مادة واحدة كتعريف الوجود بالثبوت وان اريد الكلية معناها والسند صحيح والثاني ان التعريف بالمفرد قليل نادر فلم يضر خروجه وللتكلف ظاهر ان خروج اي فرد كان من المفرد عن التعريف يوجب الانتقاض قليلا كان او كثيرا ناقصا كان او كاملا والثالث ان المعرف لا بد وان يكون معلوما بوجه فالتعريف به اي بالمفرد مركب منه ومن الوجه ورد بان الوجه الذي به على الطلب ليس جزءا من المعرف ولا يعتبر بينه وبينه ترتيب على انه لو كان جزءا منه لزم ان يكون جزءا من الحد التام ايضا اي لا وجه للتخصيص وح فاما ان يكون ذاتيا له او عرضيا فعلى الاول يلزم اعتبار جزء واحد مرتين وعلى الثاني لا يكون حد

كل في ذلك اظهر فعلى هذا لا يقع في الجزئيات نظر ولا فكر اصلا ولا مما هي كتحصيل الفكر والنظر فلا يكون كاسبة ولا مكتسبة قوله كحدوث العالم فانه يفكر بان العالم متغير وكل متغير حادث فياخذ النتيجة بان العالم حادث ثم يفكر بان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فياخذ النتيجة منافية للنتيجة الاولى وهي ان العالم قديم قوله لا محالة المحال بفتح الميم صلة محولة كمحوده مصدر ميمي بمعنى التحول لا حال كذا اذا تحول وانتقل اليه وهو اسم لا وخبرها محذوف اي لا تحول عن هذا الحكم موجود وهو لتاكيد الحكم به قوله والا لزم اجتماع النقيضين لان العالم امر واحد وهو ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض فلو كان العالم حادثا لم يكن قديما ولو كان قديما لم يكن حادثا فالحدوث والقدم لا يكونان الا وجوديين والنقيض لا يكون الا في السلب والايجاب الا ان عين احدهما يستلزم لنقيض الاخر والنقيض اعم من العين واللازم كما في الامكان والفعلية بالنسبة الى الضرورة والدوام المطلق مثلا اذا فكر شخص يوم الجمعة بان العالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث في جميع الازمان ثم فكر يوم السبت بان العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم اي ليس كحادث ينتج ان العالم ليس كحادث في جميع الازمان فلا يتحد زمان النتيجتين المعتبر في التناقض على جميع الازمان لا يوم الجمعة ولا يوم السبت لانها للترتيب ولا يلزم من اختلاف زمان الترتيب اختلاف زمان النتيجة فالوقت ان المذكوران انما للفكرين واما النتيجتان فمشتملان على اتحاد الزمان المعتبر للتناقض فعلم مما ذكرنا ان الفكر ليس بصواب دائما قوله فلا بد من قاعدة كلية واعلم ان الفكر قد يقع فيه الخطا بغير النفوس القدسية كالنبي المؤيد بالنفوس القدسية

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

مراعاتها

بعض تعنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري مجهول

الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق
وعلم بهذا تعريف المنطق ايضا بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطاء في الفكر وهيهنا علم امران من الامور الثلثة
التي وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الامر الثالث وهو
تحقيق ان موضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ
قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب
اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك
الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم يتبعه عرضا الى
الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم
ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن
المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول
تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم
التصوري الذي لا يوصل الى المجهول التصوري فلا يبحث عنه في المنطق
لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة

تنبيه معرفاً او تصديقاً بديهياً فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقاً ايضاً بل من حيث انه يوصل
الى المجهول التصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل
الى المجهول التصديقي بقولنا العالم حادث واما الايوصل كقولنا
النار حارة مثلاً فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف
والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يوصل الى المجهول قوله
معرفاً انه يعرف به المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سبباً
للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية الشيء
باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما
هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف
ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في
الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على
الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة
المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي
والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث
الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بدء

بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر فالاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع
الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد
على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب
اقتضاء الطبع لحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة
اح اح على وجع الصدر وكدلالة سرعة النبض على الحمى وان كان
بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ دير المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار
فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا منها هي الدلالة
اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي
تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب
وضع الواضع اما على تمام او على جزئه او على امر خارج عنه قوله
ولابد في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج
بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم ذهنياً

ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم

قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دالا عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له يتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط وله لازم فيتحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بامور اربعة الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة

لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة له مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه نحو زيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر اي احتمل الصدق والكذب اي بان يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق وكاذب قوله او انشاء اي لم يحتملهما قوله واما ناقص اي لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي بان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما

تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد
من الازمنة الثلثة مثل هيئة نصر وهي مركبة من ثلثة حروف مفتوحة
متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها
في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وجحر
قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي
وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف عند النحاة
قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع
رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم
وحده وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي
المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما
بهذه الاسامي بل قد تحقق في موضعه ان معنيهما لا يتصفان
بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه قوله فمع
تشخصه اي معه جزئية قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال
فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومتشخصا في الاستعمال
كاسماء الاشارة على راي المص لا تسمى علما وههنا كلام طويل

وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما
استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ تحقيقا او تاويلا فعلى
الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى
الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المص في متكثر المعنى
ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله
وضعا قوله ان تساوت افراده اي يكون صدق وهذا المعنى الكلي
على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوت اي يكون صدق هذا
المفهوم على بعض الافراد متقدما على صدقه على بعض اخر بالعلية
او يكون صدقه على بعض افراده اولى وانسب من صدقه على بعض
اخر فعرضه بقوله ان تفاوت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك
لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة وا
قوله وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ اما ان يكو
موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة اولا يكون كذ
والاول مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات وعلى الثاني
فلا يجب ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذا المفرد

وضع عام		موضوع له عام
نحو انسان		كضارب
وضع عام		موضوع له خاص
كالضمائر		واسماء الاشارة
وضع خاص		موضوع له خاص
كالاعلام نحو زيد وعمرو وبكر		
وضع خاص		موضوع له عام

غير موجود

فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنع افراده او

فتم من اللفظ الموضوع ثم ان استعمل في معنى اخر فان اشتهر في
هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه
الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر
في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني
فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان
استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول
لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول
اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او الاصطلاح الخاص
كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى
الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله المفهوم
اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما استفاد من اللفظ باعتبار انه فهم
منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ
دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه على كثيرين الفرض ههنا
بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق
الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري عز اسمه

او امكن ولم توجد او وجد الواحد مع فقط امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان

قوله او امكنت اي لم تمتنع افراده في الخارج فليشمل الواجب والممكن
الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس
قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب
السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس
الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان ان تفارقا كليا من الجانبين
فمتباينان اي كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع
التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما
اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول
فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما
صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من
وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يصدق الصدق الكلي من
الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان
والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلق كالحيوان والانسان
فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان

تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الأخص ومحمولها الأعم وسالبة جزئية موضوعها الأعم ومحمولها الأخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعضه ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الأول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق لا انسان على شيء ولا يصدق عليه لا ناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق هيهنا بدون الانسان هف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيضا الأعم والأخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الأعم اخص ونقيض الأخص اعم بمعنى ان كلما صدق عليه نقيض الأعم صدق عليه نقيض الأخص ولكن

والاعم من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي

كلما نقيض الأخص صدق عليه نقيض الأعم اما الأول فلانه لو صدق نقيض الأعم على شيء بدون نقيض الأخص لصدق مع عين الأخص فيصدق عين الأخص بدون عين الأعم هف مثلا لو صدق لا حيوان على شيء بدون لا انسان لصدق عليه الانسان ويمتنع صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الأعم نقيض الأخص لو كان كل نقيض الأخص نقيض الأعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والاعم من وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين ولا من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما ايضا عموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان

واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم والخصوص من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط

قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذا بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فيصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما تباينا جزئيا حتى يصح في الكل هذا واعلم ايضا انه لم يذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول لقصد الاختصار بقياسها على نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني ان نقيض التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرد به موقوف على نقيض فرد به الكلي هو العموم من وجه والتباين الكلي وقيل

ذكر فرديه كليهما الا بتاني ذكره قوله وقد يقال الخ يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق الجزئي على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس لان الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولذا نحمل قوله وهو اعم على جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علمنا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذا فالجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بان النسبة الزاما وهذا من فوائد بعض مشائخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق

هو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن

الكل فقريب كالحيوان والابعد كالجسم

لها الا خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به

ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين

حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام

المشترك بين الشيء منها وبين بعض الاخر فهو الجنس والا فهو الفصل

ويبقى هذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرض فاما ان يختص

بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني العرض

العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمس قوله هو المقول الى

المحمول قوله في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر

في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع

النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان

المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية

المشتركة بين الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤل عنه

تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب

وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام الحقيقة المشتركة بين

تلك الحقايق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين تلك

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب

الحقايق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان

يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقايق المخالفة لها المشاركة اياها

في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات

المخالفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث

يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية

وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد

كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن

السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله على الماهية وهي المقول

في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا اذ ليس الماهية لا عرضيا فالشخص

والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون

اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا

مندرجا تحت جنس اخر كالحيوان المندرج تحت الجسم النامي ففي الاول

يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي

بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما

اذا كان النوع بسيطا لا جزء له اذ لا يكون جنسا له وقد مثل له

بالنقطة وفيه منافشة وبالجملة للنسبة بينهما هي العموم من وجه

قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف

الجسم والسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق

والنقطة غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة

اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس

وفيه نظر لأن هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس

جزء خارجيا بل هو من الأجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء

عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة

بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لأن جنس الجنس يكون اعم

من الجنس وهكذا الى الجنس الذي لا جنس له فوقه وهو الجنس

العالي وجنس الأجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل

من عام الى خاص وذلك لأن نوع النوع يكون اخص من النوع

وهكذا ينتهي الى نوع لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الأنواع

كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي والسافل في

سلسلتي الأنواع والأجناس يسمى متوسطا فما بين الجنس العالي

والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل

انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد

الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين

الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع

العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس ونوع متوسط

متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد

والنوع المفرد اما لأن الكلام فيما بين المراتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة

الترتيب واما لعدم تيقن وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة

ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا

ابصرت شبحا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو

انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصصه

ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان

اي شيء هو في ذاته كان المقصود انا لما ندري ان الانسان يميزه عما

يشاركه في الشيئية يصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب

بانه ناطق فقط فيصح وقوع الحد في جواب اي شيء هو في ذاته وايضا يلزم

فهو قريب والبعيد فبعيد واذا انسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم

ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد التام وهذا مما
استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه صاحب المحاكمات بان
معناه وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن اذ ناب المعقول اصطلحوا
على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد
والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك اخر وهو اذق وانفس
وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشئ جنسا بناء على
ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشئ بالجنس فنطلب ما يميزه
عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي شئ هو في ذاته
فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شئ في التعريف كناية عن الجنس
المعلوم الذي يطلب ما يميز الشئ عن مشاركاته في ذلك الجنس وح
يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان
حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله
فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد
وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل
مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس

بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار
الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوده يحصل قسما عدما
يحصل قسما اخر كما نرى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير
الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم
للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي
جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل
عن كل ما يميز العالي فيكون جزء مميزا له وهو معنى المقوم وليعلم
ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء كان فوق
اخر ولم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء
كان تحته اخر ولم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته
وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو
مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان
وليس هو مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي
كل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من
العالي وكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما

الرابع الخاصة وهو المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

أن فهم القسم فهم واما الثاني فلأن الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة للنوع كالضحك والثاني خاصة للجنس كالماشي فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم واما مفارق لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم الى قسمين احدهما ان اللازم للشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج

انه ممتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم

كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية كزوجية الاربع ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر عن تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة قسمان

والنسبة

وغيره بين بخلافه والاعرض مفارق يلزم او يزول بسرعة او بطوء فائدة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

الا ان القسمين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله

بدوام كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها نظرا الى

ذات الفلك قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب

قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي

لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد

من الكلي هذا المعنى ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان

والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما يجيء

والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان

الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع

الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك

الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة وعرض

العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم

النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب

ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس يسمى

نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع

والحيوان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث

تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني

ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه

اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع العارض والمعروض اعني

زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحيوان وجود الطبيعي بمعنى

وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود

في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كان

من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود في الخارج

فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الكلي الطبيعي

كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل

هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه

الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب

بعض المتاخرين ومنهم المصنف ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه

لو وجد الكلي في ضمن الافراد لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات

المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو ممتنع الكلي

معرف الشيء ما يحمل عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي والاخفى معرفة

الطبيعي هو ان افراده موجودة فيه تامل وتحقيق الحق في حواشي

التجريد قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف

شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث

عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا

الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون

اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فانه

الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع

الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان

هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان

جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما

اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت في ضمنه الحيوان

باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره

وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا

وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا

للمعرف ويجب ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرف

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كانا مع الجنس القريب فتامان والا فناقصان ولم يعتبروا بالعرض العام

اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول

هو المعرف لا اخفى له ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله بالفصل

القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء

على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان

فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف

يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس

القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب

سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب فقط في هذا وخاصة

وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه

ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا

الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن

جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه

في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم منه ذلك انه لا يعتبر في مقام

التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض

عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة

وقد اجزء في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ المقصد الثاني في التصديقات قوله القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم

وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف خاصة مركبة معتبرة عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجزء في الناقص اشارة الى ما اجاز المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المص لم يعتد به لو عمم انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجزء في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما مر في المعرف الحقيقي فافهم قوله قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه حمل على الموضوع قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة

بينهما بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد

الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة لتسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد يذكر في القضية وقد يحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني تسمى ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الروابط تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان حكماء الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الروابط الزمانية في اللغة العربية هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في اللغة رابطة غير زمانية يقوم مقام است في الفارسي واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المص بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما وامرس موجود شاعرا قوله والا

والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان مشخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية الافراد كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سورا والا فمهملة

فشرطية وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت وبالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المص عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المنفصلة والمتصلة فاستقرائي قوله

مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولهذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فتسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم

وتلازم الجزئية

الفرق بين ليس كل وليس بعض وبعض ليس ان ليس كل دال على رفع ايجاب الحكم بالمطابقة وعلى سلب جزئي بالالتزام وهما بالعكس شمسية ولقد يراد ان يقول الشخصية كثيرا ما يقع في صغرى الشكل الاول اذ يقال زيد انسان وكل انسان ناطق لمحرره محمد عفي الله عنه

على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهي الخارجية او مقدرا وهي الحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل

للطبيعة لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع

قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يثبت هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة في العلوم باعتبار وجود موضوعها ثلاثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد انسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبر في الافراد الممكنة الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولنا شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج وهذا انما اعتبر في الموضوعات

حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة

التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا ولا وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت قضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم جزئه والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة الخ اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة والدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية كذا والقضية تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة

كان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية
قوله وما به البيان جهة اراد به ما يتناول الصورة مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام
المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة الذهنية دالة
على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة ان وافقت المادة
صدقت القضية والا كذبت اذا عرفت ذلك فنقول القضايا
التي يبحث عن احكامها من النسبة منها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها
مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها بسائط وهي التي اما ايجاب فقط
او سلب فقط

المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا
كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة
النسبة الخ اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية
ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على اربعة اوجه الاول
انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة
ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة وتسمى القضية ح ضرورية
مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف
او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا للذات
الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا
شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى ح مشروطة
عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية
اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت
معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى
ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية

فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل
انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة
وقتا ما فتسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا
اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة
الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك
شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا
كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة
الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم
في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع
ما دام ذات الموضوع موجودا سميت القضية دائمة لاشتمالها على
الدوام ومطلقة لعدم تقييدها بالوصف العنواني وان كان الحكم
بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع
ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت القضية
عرفية عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة
بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك

او بفعليتها مطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها ممكنة عامة فهذه البسائط

الأصابع فهم منه ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة
لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها
اي تحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة
بالفعل في احد الأزمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لأن هذا هو
المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام
او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة
واللاضرورة على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة الخ اذا حكم في
القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا
زيد كاتب بالإمكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له يعني
ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها
على الإمكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة
الخاصة قوله فهذه اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات
البسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما تكون حقيقتها
اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما
مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط

وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة

ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان
في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا
لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالإمكان الخاص
فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب
بالإمكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالإمكان العام
والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الأول الذي هو اصل
القضية واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد
مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة
والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه
النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع
موجودة فيكون نقيضها واقعا النسبة في زمان من الأزمنة فيكون
اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف وموافقة
له في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة

باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام
كاتبا لا دائما أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل قوله
والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا
بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما
أي كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيد
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما
لفظ الإطلاق فسميت الأولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية
هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة لا دائما أي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة
هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الإنسان
بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما أي كل إنسان متنفس بالفعل
قوله باللاضرورة الذاتية ومعنى اللاضرورة الذاتية أن هذه النسبة
المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون هذا حكما بإمكان نقيضها لأن الإمكان هو سلب
ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية

مباينة كلية لمنافاة اللادوام الذاتي الضرورة والدوام ... الذاتيتين وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص مطلق ضرورة أن المقيدة بقيد ... خصوص أخص مطلقا من المطلق وكذا بينها وبين البسائط الباقية على وجه لأن الأخص من الأخص أخص والنسبة بين الخاصتين عموم وخصوص مطلق كالنسبة بين العامتين على ما هو المشهور وفيه ما عرفت سابقا والنسبة بين العرفية الخاصة والدائمتين مباينة كلية وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين الوقتية والمنتشرة المطلقتين وبينها وبين العرفية العامة عموم وخصوص مطلق وكذا بينها وبين الباقيتين لما عرفت آنفا والنسبة بين الوقتية والعرفية الخاصة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة بالمعنى الأول وأما بالمعنى الثاني فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق ضرورة في وقت معين على ما عرفت في تفسير الوقتية المطلقة من غير عكس والنسبة بين المنتشرة والوقتية عموم وخصوص مطلق كالنسبة بين المطلقتين وبينها وبين البواقي كالنسبة بين الوقتية والبواقي فعليك باستخراج الأمثلة ... المذكورة على النسبة المذكورة بين المنتشرة والوقتية بأن الضرورة في وقت ما لا تتحقق إلا في ضمن الضرورة في وقت معين فلا ينفك صدق المنتشرة عن صدق الوقتية فيكونان متساويين قطعا مير أبو الفتح رحمة الله عليه

ممكنة عامة مخالفة للأصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية
إنما سميت وجودية لأن معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة
ووجودها في وقت من الأوقات ولاشتمالها على اللاضرورية فالوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو
كل إنسان متنفس بالفعل لا بالضرورة أي لا شيء من الإنسان بمتنفس
بالإمكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة أحدهما
موجبة والأخرى سالبة قوله أو باللادوام الذاتي إنما قيد اللادوام
بالذاتي لأن تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة
تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن
تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي أيضا لكن هذا التركيب
غير معتبر عندهم واعلم أنه كما يصح تقييد هذه القضايا الأربع باللا
دوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح
تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية
فحينئذ الآن الحاصلة من ملاحظة كل واحدة من تلك القضايا الأربع
مع كل واحد من القيود الأربعة ستة عشر ثلاثة منها غير صحيحة وأربعة

قوله لأن تقييد العامتين أقول فيه هذا الدليل لم يقع في محلها وذلك سهو منه أو وقع من خطأ قلم الناسخ وإلا فالمحشي ... منه مثل هذا الكلام ههنا لأن المحشي بصدد بيان معنى المطلقة العامة وأفرادها والعامتان قد تقدمت بيانها في شرح قوله وقد تقيد العامتان والوقتيتان إلى آخر المقال فينبغي للمحشي أن يذكر هذا الدليل في بيان تعريف العامتين لا في بيان تعريف المطلقة فإنه لا حاجة بها حتى تورد

فلنسم الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة من

مطلقه مطلقه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

منها صحيح معتبرة والتسع الباقية صحيح غير معتبرة واعلم ايضا كما يمكن
تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك
يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان
ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة
باللاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية
وكذا باللادوام الذاتي او الوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلث
ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان تعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا
اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم
انتعرض لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكره يتمكن من استخراجها
اي مذكورتها. قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة
باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما
اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في
الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب المخالف فقد يحكم فيها بلا
ضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من الممكنتين

فهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

العامتين ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هي
امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان
الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق
وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان
معناها كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا
السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والو
والمنتشرة والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي
الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر ذلك في بيان معنى
اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي في
الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة
امر واحد وقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد
كان الحكم في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض
في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيد بهما اي القضية

لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزوم ذلك مبني ان كان لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا او كذبا

التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني لا فصل القضية

قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكل اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بان ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها

وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية

بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون حجرا او اما يكون شجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب وان لا تجتمعا ويقال في المعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اي ان كان المنافاة بين

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا

الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققنا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة كما في الانسان بان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه القضية المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق وفي الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الى آخره كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كل الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورات الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تعقل الطبيعية ههنا قوله على جميع تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اي بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كلية قد لا يكون

فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما اخرجا بزيادة اداة الاتصال والانفصال

قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم لاكرمنك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال او الانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج

عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس

ما تركناه من الأمثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليها
ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري
يحتمل الصدق والكذب لا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه
اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح السكوت
عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتيج الى ان تضم اليه قولك
مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين
اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان
الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته من صدق كل
كذب الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان معا نحو بعض الحيوان
انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين جزئيتين
قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى
وخرج بهذا القيد اختلاف واقع بين الموجبة والسالبة الكليتين
فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق
التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة و
للمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح به المصنف قوله ولا بد من الاختلاف
اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى
سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق
والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم
ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين
قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان
بكاتب بالضرورة والممكنتان قد يصدقان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام
قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين
فيما عدا الامور الثلاثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد
ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم
في الشعر در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع و
محمول و مكان وحدت شرط و اضافت جزء و كل قوه و فعل است در اخر
زمان قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه
فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب والسلب هو

قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو
عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب هو امكان
السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض الدوام
هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع
دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية
الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة
العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح
وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المعتبرة قالوا نقيض
الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى
المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية
الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة ما دام الوصف اي سلب
الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون نقيضا صريحا
لما حكم فيه بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب
بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية

قوله او لا يتعلق بذلك غرض اي ببيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين وفيه انه لو لم يتعلق لبيان نقيضها غرض لما عدهما المصنف من القضايا المعتبرة ولما بين عكسها مع انه صرح بان الوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة وبنقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيض

المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات
الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة
العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام
النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها
الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في
اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة
لهيئة العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا قولنا حين هو كاتب ليس بعض الكاتب
بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمص لم يتعرض لبيان
نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك
غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط
قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع
المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ
يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه
على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

ما دام كاتبا لا دائما اى لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك
الاصابع دائما وانت بعدما اطلعت على حقايق المركبات ونقائض البسائط
متمكن من استخراج التفاصيل قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد
فرد لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي
جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان
انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا
لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما
وح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي
الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويقال في المثال المذكور
كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما وح يصدق النقيض
وهي قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد فرد اي افراد
الموضوع قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول

والمقدم والتالي في اعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور
كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل
اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق
بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما
في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة
وان كان سالبة كان سالبة قوله والموجبة انما تنعكس جزئية يعني ان
الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان
حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق
الموجبة الجزئية فلظ ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه
الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق
المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدقها كلية فلان
المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست
القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم
فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا
هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله

والا لزم سلب الشيء عن نفسه والسالبة الجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

لجواز عمومه بيان للجزء السالب من الحصر المذكور واما الايجاب
فيدل عليه كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه وتقريره ان يقال كلما
صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر
انسان ولا شيء من الانسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب
الشيء عن نفسه فهذا محال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل صادق
والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو
المطلوب قوله لجواز عموم الموضوع فانه يصح سلب الاخص عن بعض الاعم
ولا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا
يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا
كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرنا هو بيان
انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة فقوله الدائمتان الى آخره
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما
كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو

والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان

حيوانا والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان
ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة
او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك
الاصابع والا لصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع
بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام
لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق فيهما
الخاصتان صدق العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان
صدق عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه
انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل
فينتج محالا ونضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة
مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من المتحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل هذا بناء النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام العكس حقا وهو المط قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحدة منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج

قوله

قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزم العكس وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كلما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا نسلم انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق

لاشئ من الحجر بانسان دائما لا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان
بالفعل هو مع الأصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف قوله والعامتان
اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق
بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا صدق
بالدوام لاشئ من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع الا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع
وهو مع الأصل ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع حين هو
ساكن الأصابع هف قوله والخاصتان عرفية اي المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام
في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية مثلا اذا صدق
بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما
صدق لاشئ من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما
في البعض اي بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل اما الجزء الأول
فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين
ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق

بعض الساكن كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو لاشئ من ساكن
الأصابع بكاتب دائما وهذا مع لادوام الأصل وهو ان كل كاتب
ساكن الأصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما هف
وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل
ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالأرض
قال المص السر في ذلك ان اللادوام السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس
الا جزئية وفيه تأمل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس
الأجزاء الى الأجزاء كما يشهد به الذي ملاحظة انعكاس الموجهات
الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية
اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة
لا عكس لها فتدبر قوله ينتج المح فهذا المح اما ان يكون ناشيا
عن الأصل او عن نقيض العكس او من هيئة تأليفهما لكن الأول مفروض
الصدق والثالث هو الشكل الأول المعلوم صحة انتاجه فتعين
الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس
للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة

بالنقض فصل عكس النقيض بتبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وجعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى ان يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في مادة القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بيّنا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس قوله بتبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان

وحكم الموجبات فيهما حكم السوالب في المستوي

الاصل صادقا كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس وتعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين المص عكس احكام النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال فترك ما اورده المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية

و بالعكس والبيان البيان والنقض النقض

قوله عكس النقيض تبديل ... نقيض الطرفين اه عكس النقيض ايضا يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية الحاصلة منه والمراد بتبديل نقيضي الطرفين تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر وان كانت العبارة قاصرة عن اداء هذا المعنى والمراد ببقاء الصدق والكيف ما عرفته في تعريف العكس المستوى والحاصل ان عكس النقيض قد يطلق على جعل النقيض المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور وهذان اطلاقان مبنيان على اصطلاح القدماء وقوله او جعل نقيض الثاني اولا مع الكيف اشارة الى اصطلاح المتاخرين فهو ترديد بين المعنيين والاصطلاحين لا بين قسمي معنى واحد كما هو في قول النحاة او الصفة الواقعة في تعريف المبتدا اي عكس النقيض بالمعنى المصدري اما مستعمل في المعنى الاول وهو مصطلح المتقدمين او مستعمل في المعنى الثاني وهو مصطلح المتاخرين وحاصله جعل نقيض المحكوم به من الاصل محكوما عليه وعين المحكوم عليه منه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف اي وجه يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا التبديل مع المخالفة في الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوص المادة وقد يستعمل في هذا الاصطلاح ايضا في اخص القضايا اللازمة للاصل على هذا الوجه ولا يخفى ان العبارة المذكورة لا يساعد هذا المعنى اصلا قوله ههنا مضطرب جدا وانما عدل المتاخرون عن طريقة القدماء لعدم تمام ادلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسوالب الى عكوسها على اصطلاحهم لورود المنع عليه من لا نقاضها في الحمليات بالموجبات التي محمولاتها المفهومات الشاملة والسوالب التي موضوعاتها من نقائض الامور الشاملة وليس محمولاتها من المفهومات الشاملة كقولنا كل شيء او كل انسان ممكن عام فانه صادق مع كذب قولنا كل لا ممكن عام لا شيء او لا انسان وكقولنا لا شيء من ...

في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكل بحسب الجهة اللتين من الموجبات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق نقيضه بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكل بحسب الجهة فالدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة والممكنتان لا عكس لها على قياس الموجبات في المستوي قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت تثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض

وقد بين انعكاس من الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

وقد بين انعكاسهما ههنا وثمة لما قال في العكس المستوي ان السالبة الجزئية لا تنعكس اصلا قال ههنا ان حكم الموجبة ههنا حكم السوالب هناك يفهم ان الموجبة الجزئية ههنا كا... قوله وهو ان يفرض ذات الموضوع ينبغي ان يعلم ان ما يفرض ذات الموضوع لا بد ان يكون مما يناسبها قبل ان يكون جزءا او وصفا من فرعها او نوعا من جنسها او غير ذلك مما يناسبها الا ترى انه لا يصح ان يفرض بعض الانسان حجرا او لبعض الحيوان جسما غير نام والا لكان كثيرا ما تخلف عنه احد الوصفين اعني وصف الموضوع او المحمول وضوابط الفهم ينبغي ان تكون كلية وبالجملة لا بد من ملاحظة المناسبة لكلا الوصفين ثم لا يخفى انه يكفي في دليل الافتراض ان يقال ان عكس قولنا ليس بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما هو قولنا بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لان بعض ج د الى آخر المقدمات ولا حاجة الى تفخيم قولهم انا نفرض ذات الموضوع كذا الا انهم ذكروا هذا الرفع قول الخصم انك من اين عرفت ان بعض ج ب من اجوف الى الاختصار فلو قالوا بعض ج د و د ب كان للخصم ان يقول من اين هذا فربما كان ج د مثلا فقولهم ان نفرض ذات الموضوع كذا قائم مقام مثلا في قولهم ج و د لو جرى عادتهم بان يمثلوا بنحو بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فربما لم يحتاجوا الى قولهم لانا نفرض ذات الموضوع كذا ثم هل الافتراض دليل مستقل في اثبات المطلوب او لا بد من انضمام دليل الخلف اليه الحق انه تمهيد لمادة الخلف والمتشبث في الحقيقة هو دليل الخلف الا انه قد يكون مصرحا وقد يكون مطويا فاحفظ هذا عبد الرحيم

والنقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان نقول صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج بحكم لا دوام الاصل و د ج بالفعل لصدق الوصف العنواني على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج وهو بالفعل لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق فان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج

لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع
اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود
ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه
نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج
كامر وقد كان حكم الاصل انه كان ب ما دام ج هف فصدق
ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول
من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه قوله القياس قول اي
مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين
اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية
الكشاف وقد ذكر المؤلف بعد القول فيلزم ذكر الخاص بعد العام
وهو مستعار في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة

الى اعتبار الجزء الصوري في الحد والقول جنس يشمل المركبات التامة و
غيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا يخرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة
والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظ
واما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضايا القضايا الصريحة والجزء
الثاني من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم
قضايا متعددة وبقوله يلزم يخرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما
شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء اخر وبقوله لذاته يخرج ما يلزم منه قول
اخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو ا مساو لب وب
مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج ولكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة
خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية
يرجع الى قياسين وبذلك يدخل البسيط من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك
فالقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان آه اي
القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد
بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سوا تحقق في ضمن الايجاب والسلب
فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان

فاستثنائي والاقتراني وهو حملي وشرطي وهو موضوع المطلوب

هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسانا والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله استثنائيا لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته فذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران الحدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث وعكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى

وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وانما قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله يسمى اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا منه قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه انتاج بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر

وفعليتها

مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين مع السالبة السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف

ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول هيهنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض ولا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام للغاية اي ثمرة هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضح قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله لينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لان نتائجها نظرية كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل

وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة

بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصدق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب تارة اخرى فانا لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل على عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اي ويشترط في الشكل الثاني كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما كان بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف بقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما

ان يصدق الدوام على الصغرى بان يكون دائمة او ضرورية واما
ان يكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سالبتها الا من التسع التي لا
تنعكس سوالبها والثاني اي احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل
في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى
او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى
كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت الممكنة
كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم
الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان
اي الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى
الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب
الكبرى الكلية السالبة في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول
هو المركب من كليتين والصغرى موجبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء
من ا ب الضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة
نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب النتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا
واليهما اشار المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث

هو المركب من صغرى جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة نحو بعض ج ب
ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى
كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة
جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله والمختلفتان في الكم
ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط
سالبة جزئية قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين
النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه
صغرى وكبرى القياس الكلية كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي
وهذا الصغرى جار في الضروب الاربعة كلها والثاني عكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري
في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها
واما الاخيران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايضا سالبة لا تصلح
صغرى للشكل الاول والثالث ان تنعكس الصغرى فيصير شكلا
رابعا ثم تنعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية وبالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية
مع الجزئية سالبة جزئية

صغرى فيصير شكلا اولا وينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك
انما يتصوّر فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول
وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغريه سالبة كلية تنعكس كنفسها
واما الاول والثالث فصغرىهما موجبة لا تنعكس الا جزئية
واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس اصلا ولو فرض انعكاسها
لا تكون الا جزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها الا ان
الحكم في كبريه سواء كانا ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما
فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا او يكون
الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل و يكون الصغرى موجبة ممكنة
لم يتعدّ الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية
احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا يصدق
بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان فرس و لا يصدق بعض
الانسان فرس قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل

بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة
الكلية الى الكبريات الاربع كلها وضم الصغرى الموجبة الجزئية
الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها
مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب و
ثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركبة من موجبتين
كليتين نحو كل ج ب و كل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بعض ج ب و كل ج ا ينتج
بعض ب ا والى هذين اشار المص بقوله لينتج الموجبتان اى
الصغرى مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثاني
اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والية اشار
بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين
اذ ليس عكس الاول الا الاول فتم واما المنتج للسلب فاولها المركب
من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة
كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اى و لينتج الموجبتان
مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احدهما

فائدة تشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان حفص الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة

مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون ساير الاختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك

بالاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ماله الصفة الاخرى

كما قال المص والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتايج اما بالخلف وهو ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذه تجري في هذه الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليصير شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذا النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث كان الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية

مختلفتين في الكيف على التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرايط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده من الطبع ولم يتعرض ايضا لنتايج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها فتفصيلها مذكور في المطولات قوله لينتج اه الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية

وضم كليتها اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بان ترد الى الثاني بعكس الصغرى

اوالثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لابد امامن عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

لاغير قوله اوالثالث بعكس الكبرى ولا يجري الاحيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس و يكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فيكون وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع انتهى انعكس السلب الجزئي دون لبوا في قوله وضابطة شرائط الاربعة اى الامر الذي انا اذا عيّنته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط المذكورة جزما قوله انه لابد اى لابد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله امامن عموم موضوعية الاوسط اى قضية كلية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحد المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اى بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والثامن من الشكل الرابع ففي الكلام اشارة استطرادية الى

قوله اى الامر الذي اذا قوله جزما يريد المحشي رحمه بهذا الاشارة الى وجه تسمية هذا الامر ضابطة ومحصوله انك اذا راعيت ولاحظت هذا الامر الذي هو عبارة عن قول المص اما من عموم موضوعية الاوسط الى آخره وكل قياس اقتراني حملي كان ذلك القياس منتجا قطعا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما ولو كنت غافلا عن ملاحظة هذه الشروط ومذاكرتها فهذا اى فلاجل كون هذا الامر مشتملا على الشرائط السابقة جامعا لها سمي ضابطة شرائط الاشكال الاربعة كما ستعرف بعد هذا ان شاء الله ذلك الاشتمال بعون الله المفضال

قوله اشارة استطرادية الاستطراد في الاصل ان يطرد الصياد صيدا ثم يعرض له آخر يطرده ويصيده لا على سبيل القصد اولا ثم استعير لان يذكر في الكلام شيء غير ما سيق له الكلام اذا تعلق ذلك الغير بما سيق له الكلام بوجه من الوجوه

اوحمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف

اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله اوحمله على الاكبر اى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل انما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد اذ كل منهما ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل اوللاكبر اى اومع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان الملاقاة يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا هف ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا اولا من انه لابد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى حيث يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف

مع منافاة النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر للنسبة الى ذات الاصغر

المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني
وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع و
قد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا
الترديد الاول على منع الخلو وقد اشير الى جميع شرائط الشكل
الاول والثالث بحسب الكم والكيف والجهة والى شرائط الشكل الثاني
والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فاشار
اليها بقوله مع منافاة قوله مع منافاة يعني ان القياس المنتج
المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه
كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة
نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى
للنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين
بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما بين النسبتين في الصدق
لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما

مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما يتحقق
الانتاج وبانتفائهما ينتفي الانتاج اما انها دائرة مع الشرطين
وجودا فكلما وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة فلانه اذا
كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت
من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة سيجيء فلا
شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام
الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى
وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك
الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر
بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا
عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب
وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم
المنافاة بينه وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى
مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنة كما
مر انه يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة

الأيجاب مثلا او دوام ولا اخفاء في منافاته مع نسبة وصف الأوسط الى ذات الأصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ ح يكون نسبة وصف الأوسط الى ذات الأصغر بامكان الأيجاب مثلا ونسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظ واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا للوصف العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر الا انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الأيجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل

ذلك الوقت عن اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الأخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الأيجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الأيجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا ويخفى هذا البحث على هذا الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيئ ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئ قوله او منفصلتين كقولنا اما ان يكون

او حملية و متصلة او حملية و منفصلة او متصلة و منفصلة فينعقد فيه اشكال الاربعة وفي تفصيلها طول

هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج
زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج
الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية و متصلة
نحو هذا الشيء انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج
هذا الشيء حيوان او حملية و منفصلة نحو هذا عدد دائما اما
ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج فهذا اما ان يكون
زوجا او فردا قوله او متصلة و منفصلة نحو كلما كان هذا
الشيء ثلثة فهو عدد دائما اما ان يكون العدد زوجا و فردا ينتج
كلما كان هذا الشيء ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله
وينعقد اي لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في
جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلتا
المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى و محكوما عليه في الكبرى
او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث و الثاني هو الثاني و الثالث
هو الاول و الرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربع في تلك الاقسام
الخمسة بحسب الشرائط والضروب و النتائج طول لا يليق بالمختصرات

فليطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي اي القياس
الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته و هيئته
ابدا يتركب من مقدمة شرطية و مقدمة حملية يستثنى فيه عين احد جزئي
الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة
في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل و رفع كل لكن المنتج منها في
كل قسم شيء و تفصيلها ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت متصلة
ينتج منها احتمالان لان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام
تحقق الملزوم تحقق اللازم و رفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع
المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم
اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء
اللازم وقد عرفت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب
اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية و
ان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء
رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع

وضع المقدم ورفع التالي والحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يخص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني

الاخر لعدم امتناع الخلو بينهما واما مانعة الخلو فبالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا شجرا او حجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما لا حجر او لا شجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يخص اه اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هذا واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي الى المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المط

من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وليس هذا قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المط لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم ثم قد يتضمن بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيتكثر القياسات كذا قال المص في شرح الاصول قوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كلها واما من حال احد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل والاستقراء هو الحجة التي يستدل بها من حكم الجزئيات على حكم كلها هذا تعريفه الصحيح الذي

الاعتبار عليه واما على ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسميته هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر يجي بيانه ان شاء الله الجليل في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المط في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سنحققه واما بطريق الاضافة فالتنوين في كلي عوض من المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا وان شمل حكم الجزئي والكلي كليهما بحسب اللفظ الا انه في الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق من الحيوان حساس

وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوان الذي لم نصادفه ما لم يحرك فكه الاسفل عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى عليك ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المط الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان فرس او بعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ والانسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه توهم صحة التعريف بالاعم الاضافة بخلاف فانها يحتمل الحكم الجزئي والكلي كما ذكرناه الخ قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم

قوله التمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة ايضا مسامحة كما في التعريف المشهور بانه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما
والاولى ان يقال هو المؤلف من القضايا المشتمل على بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة حكم له ليثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي وهو الذي يسميه
الفقهاء قياسا كقولهم النبيذ كالخمر في الاسكار وهو حرام للاسكار فيكون النبيذ حراما والمراد بعلة الحكم العلة المستلزمة لاصل الحكم سواء كانت
علة تامة او ناقصة لا علة مطلقة لعدم ضرورة ان اشتراك مطلق العلة لا يستلزم اشتراك المعلول واعلم ان القوم قسموا التمثيل الى تمثيل قطعي يفيد
اليقين كقولنا العالم كالبيت في الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر ايضا والى غير قطعي يفيد الظن كقولنا
العالم كالبيت في التأليف وهو علة للحدوث فيكون العالم حادثا ايض والظاهر من التمثيل في مقابلة القياس هو الثاني اذ الاول يرجع الى القياس
قطعا فينبغي على هذا ان يذكر في تعريفه قيد يخرج الاول لكون المشاركة المذكورة ظنية ولا يخفى ان الحكم بتلك المشاركة موقوف على العلم بكون الامر الذي

في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى
مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل
بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار
وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل
هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة
في التسامح في تعريف الاستقراء وههنا نقول كما ان العكس
يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة
بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه
والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه و
البيان فما ذكره تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى
الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل المذكور
وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى
ان المص عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى
المذكور دفعا لهذا التسامح وهل هو الا كر على ما فر منه قوله والعمدة
في طريقة الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات ثلث الاولى

والعمدة في طريقة الدوران والترديد

ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل
الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه
فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون
الحكم ثابتا في الفرع ايض وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة
ظاهرتان في كل تمثيل واما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق
متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة منها وهو
طريقان الاول الدوران وهو ترتيب الحكم على الوصف الذي له صلاحية
العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام
مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة قالوا والدوران
علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم الثاني الترديد
ويسمى بالسبر والتقسيم ايض وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل
ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا
علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون
هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب
او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة

او الاشكال ولكن الاول لبس بعلة لوجوده في الدليل بدون
الحرية وكذا في البواقي ما سوى الاشكال بمثل ما ذكر فنعين الاد سكا
للعلية قوله القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة
الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما فكذا ينقسم باعتبار المادة
الى الصناعات الخمسة اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر و
المغالطة وقد تسمى سفسطة ايضا لان مقدماته اما ان تفيد
تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق بواقع التخييل والثاني الشعر
والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد
جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من
العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان
المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان
استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر
في البرهان ان تكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام
مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان
كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيهما ما هو دون منها كالشعريات

والاقناعي بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة والاخرى
مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين
هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق
لا يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم
اخرج الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينيات
اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات الاستحالة الدور والتسلسل
فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما
ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون
الاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر
والباطن او لا الثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى
حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان
يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حصول الاطراف او لا
يكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما
ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطالب او لا

واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن

يستعمل فيه فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا

باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان

لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك

حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات

اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما

الباطنية كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا

السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من

الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا

الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة

اطراف هذا الحكم وهي الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد

الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة

لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا

يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع

ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية

او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك

وانا جدليا فالف من المشهورات والمسلمات واما خطابيا فالف من المقبولات

قوله وانا جدليا فالف اه اي الجدل قياس مركب من مشهورات والمسلمات قضايا يعترف بها جميع الناس او جمع كثير منهم كقولهم العدل حسن

والظلم قبيح والمسلمات قضايا مسلمة عند الخصم كقولنا لواحد من المتكلمين ابت بقدم معظم والخطابة قياس مركب من القضايا الظنية سواء كان منشأ

الظن حسن الاعتقاد بمن اخبر بها وتسمى المقبولات كالاخبار المسموعة من العلماء والصلحاء اولا وتسمى مظنونات كقولنا كل من يطوف بالليل فهو

سارق والشعر قياس مركب من المخيلات وهي قضايا مفيدة للنفس قبضا او بسطا وتسمى قضايا شعرية كقولنا الخمر ياقوتية والعسل مرة مقيئة والسفسطة قياس

مركب من قضايا كاذبة اما مشتبهة بالمشهورات وتسمى شغبا او بالاوليات وتسمى سفسطة لكن المصنف اراد بالسفسطة المغالطة المشتركة بينهما اطلاقا

لاسم الخاص على العام ووجه حصر الصناعة في الخمس ان الدليل ان لم يفد التصديق بل افاد التخييل الجاري مجرى التصديق فهو الشعر وان افاد التصديق

فان افاد اليقين فهو البرهان والا فان افاد تصديقا غير جازم فهو الخطابة والا فهو السفسطة والمغالطة ولعل التقسيم اعتباري يعتبر فيه قيود الحيثية

فلا اشكال في اجتماع الاقسام في دليل واحد من وجوه متعددة كما اذا كانت احدى مقدمتيه ظنية والاخرى جدلية او كاذبة او كانت

هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم

فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته

في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة

في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهانا انيا حيث لم يدل الا على

انية الحكم وتحققه في الذهن دون عليته سواء كان الواسطة ح

معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط

فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا

للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا المخصوص

باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى

محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما

معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات

هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان

او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات

هي القضايا التي تسلم من الخصم في المناظرة او برهن عليها في

علم واخذت في آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي

والمظنونات واما شعريا فالف من المخيلات واما سفسطيا فالف من الوهميات والمشبهات

القضايا التي توخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلتها بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس ولكن يتاثر منها ترغيبا وترهيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة تنبسط النفس وترغب في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن زاد التاثير قوله واما سفسطيا منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما في كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية والمشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اختصار مخل فذا جملوها واهملوها مع كونها من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء

خاتمة اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات

العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهية محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به وقوله تطلب في العلم يعم القبيلتين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بنا على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه فتنبه الثالث ما يبتنى عليه المسائل مما يفيد تصور اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات هيهنا اشكال مشهور وهو انه من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء للمسائل فلا يكون جزء على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية

فلا يكون ان جزء عليحدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون
جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول
فبان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء
به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء عليحدة
او بان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات فان المحقق الدواني
والمحمولات والنسب بل المحمولات المنتسبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني
في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر لانه
لا يلائمه ظاهر قول المص والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا
ومحمولاتها كذا وايضا لو كان المسائل نفس المحمولات المنتسبة لوجب عد
سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزء عليحدة
فتدبر واما على الثاني فبان تعريف الموضوع وان كان مندرجا
في المبادي التصورية لكن عده جزء عليحدة لمزيد الاعتناء به
كما سبق واما على الثالث فبمثل ما مر او بان عد التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ ليس كما
فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا يطلب في العلم وموضوعاتها

على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وح
فقول المص يبتنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع
فبان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد
مدخلية في معرفة مباحث العلم وتمييزها عما ليس منه عد جزء من العلم
مسامحة وهذا لا يعد المحتملات قوله واجزائها اي حد واجزائها اذا كان
الموضوع مركبا قوله واعراضها اي حد العوارض المثبتة لتلك
الموضوعات قوله المقدمات يعني المبادي التصديقية اما مقدمات بينة
بنفسها اي بديهية ومقدمة اما ماخوذة اي نظرية فالاول تسمى
علوما متعارفة والثاني ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم
تسمى اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار تسمى مصادرات
ومن ههنا تعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا
بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع
العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض
ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع
مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في

ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لذواتها

النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوع مع العرض الذاتي كقولهم كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به قيل بقي الحمل ولو اكتفى المص باللحوق لكفى ويوجد في بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظ لا ينطبق الا على العرض الاولي اي اللاحق للشي اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشي لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام

وقد يق المبادي لما يبدا به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كمعرفة العلم وبيانه غايته وموضوعه وكان القد

شارح المطالع لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك عن الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ره ايضا في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد والاستناد صح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وهيهنا زيادة كلام لا يسعها المقام قوله وقد يق المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي على ما يبدء به سوي ما تقدم وصنع ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدء به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتالف منها قياسات العلم او خارجا عنه يتوقف عليه الشروع كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع ولو على وجه الخبرة وليسمى مقدمات

يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية الأول الغرض لان لا يكون النظر فيه عبثا الثاني المنفعة اي ما يتشوق الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله

كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع للاستعداد والفرق بين
المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان تشتبه فان المقدمات
خارجة عن العلم لا محة بخلاف المبادي فينتقض قوله اي في صدد كتبهم على
انهاء المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب
على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا
وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية فالوا افعال الله تعالى
لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان
مقصد المص ان القدماء كانوا يذكرون في صدد كتبهم ما كان
شبيها حاملا على تدوين المدونين الاول لهذا العلم ثم يعقبونه
بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع
الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم
المنطق وهما العصمة فتذكر قوله الثالث السمة السمة في اللغة
العلامة وكان المقصد ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال
انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو
التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم

يقوي الاول ويسلك بالثاني نهج مسلك السداد فاشتق له
اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم
المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو و
اما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه
التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله
الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشان في مبادي
الحال من معرفة الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون
الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال
عليه سلام الله المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال
وهذا المقنن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو
دونهما بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث
(اختلف في سبب تلقيب ذي القرنين فقال بعضهم ...)
ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة
يونانية الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا
المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها
بعدما ضاع كتب ابي النصر الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا

قوله في مدخليته في تكميل النطق اقول لا يبعد ان يراد بالنطق ههنا النفس الناطقة فيكون المعنى في مدخلية تكميل النفس الناطقة اي استقامته واصابته انما كان بهذا النفع وعلى هذا المراد من النطق على الادراك والتكلم ولا يبعد ان يراد به القوة النظرية المسماة بالقوة العاملة كما سبق الاشارة اليه وعلى هذا كان المعنى في تكميل القوة العاملة اي تمكنها واقتدارها على الادراك

بهذا النفع فافهم كشف الاسرار

شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى من اى جنس
من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث
عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة
بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات
والموجودات الذهنية الموصلة الى التصور او الى التصديق وان
حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على تقدير
الثاني فهو قسم من الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا
واختيارنا ثم هل هو اصل من اصول الحكمة النظرية اعني الرياضي و
الالهي والطبعي او فرع لا يسع بسط ذلك الكلام قوله في اي مرتبة هو كما
يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم
الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد في بعض رسائله انه ينبغي ان يقرأ
في زماننا هذا ان يتعلم بعد تحصيل قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من تدوين
الكتب باللغة العربية قوله القسمة اي قسمة العلم او الكتاب الى
ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات

ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته
الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا اخر فعد ابواب
المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين
القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة
المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد الاول
في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث التصديقات
والخاتمة في اجزاء العلوم والقسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب
على كذا ابواب الاول في كذا اه وكما قال في الشمسية ورتبته على
مقدمة وثلث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلا
يخرج عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في
التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح
ههنا وما نذكره هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من
شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى بتركيب القياس
ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية

صنع طرفي المطلوب اي اطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها
على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب
عنه احدى الطرفين او سلب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المط
ما هو موضوع لمحموله فقد حصلنا المط من الشكل الاول وما هو
محمول على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو
موضوع لمحموله من الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل
ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح
المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعنى التكثير اي تكثير
المقدمات مما اخذ من فوقها اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة
الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم
قياسات منتجة للمطالب على الهيئة المنطقية لتساهل المركب
اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على
اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب

وقف بنده ... آستان
رضا ...
كتابخانه ...
عليه ... السلام

حصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك
المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب
باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المط لتميز عندك
الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في
النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء
الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على
احد التأليفات الاربع فما انضم الى جزئي المط هو الحد الاوسط
وتميز الشكل المنتج وان لم يتألفا كان القياس مركبا فاعمل بكل
واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء
الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التفهيم فلا بد ان
يكون لكل واحد منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن
القياس منتجا للمط فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم
القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله و
التحديد اي فعل الحد يعني ان المراد بالتحديد في بيان اخذ الحد كان
المراد المعرف مط والذاتيات للاشياء وذلك بان يؤخذ اذا

اردت تعريف شئ فلابد ان نضع ذلك الشئ ونطلب جميع
ما هو اعم منه ويحمل عليه بواسطة او بغيرها ونميز الذاتيات عن
العرضيات بان نعد ما يثبت له او ما يلزمه بمجرد انتفاع
نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضا عاما ونطلب جميع ما هو
مساوله فنميز عند الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة
ثم نركبها فنميز اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط
المذكورة في باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على الحق
اى اليقين ان كان المط علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل
به ان كان علما عمليا كان يقول اذا اردنا الوصول الى اليقين
فلابد ان نستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة
اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة
منتجة ونبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا نشتبه بالمشهورات
او المسلمات والمشبهات ولا نذعن بشئ بمجرد حسن الظن به او
بمن نسمع منه حتى لا نقع في مضيق الخطاء ولا نرتبط بربطة
التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثاني اشبه

بمقاصد الفن منه بمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع
يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما
التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا اشارة
الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل
جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين
ورزقنا بفضله وجوده سعادة
الدارين بحق نبيه محمد خير
البرية وعترته الطاهرين
انه موفق ومعين

والحمد لله

قد تم الكتاب المستطاب المسمى بحاشية ملا عبد الله
بسعي اقل الخليقة بل لا شئ في الحقيقة فدا
الطالبين والمحصلين محمد بن مرحوم ملا علي الخوانسا[ري]
غفر الله لهما في دار الخلافة الباهرة في مطبع الاستاد الاستاد مشهدي تقي

اردت تعريف شئ فلابد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع
ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن
العرضيات بان تعد ما يثبت له الثبوت له او ما يلزم مجرد انتفاء
نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا عاما وتطلب جميع ما هو
مساوله فتميز عند الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة
ثم تركبا فتم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط
المذكورة في باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على الحق
اى اليقين ان كان المط علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل
به ان كان علما عمليا كان يقول اذا اردنا الوصول الى اليقين
فلابد ان نستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة
اما الضروريات او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة
منتجة ونبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات
او المسلمات والمشبهات ولا نذعن لشئ بمجرد حسن الظن بها او
بمن نسمع منه حتى لا نقع في مضيق الخطابة ولا نرتبط برابطة
التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثاني اشبه

بمقاصد الفن منه
يوردون ما سوى
التحديد فشانان
الى العمل وكونه
جعلنا الله
ورزقنا
الدار
البرية
انه
و
قد تم الكتاب المسمى
تسعى همام افضل الخليقة
الطالبين والمحصلين محمد بن مرحوم ملا اعلى الخونساري
الله لهما غفر
في الخلافة البانى مطبع الاستاد المشهدى تقى

اردت تعريف شئ فلابد ان نضع ذلك الشئ و نطلب جميع
ما هو اعم منه و نحمل عليه بواسطة او بغيرها و نميز الذاتيات عن
العرضيات بان نعد ما يثبت له الثبوت له او ما يلزم مجرد ارتفاع
نفس الماهية ذاتيا و ما ليس كذلك عرضيا عاما و نطلب جميع ما هو
مساو له فنميز عند ذلك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة
ثم نركبها فتم شئ من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط
المذكورة في باب المعرف قوله اى الطريق الى الوقوف على النحو
اى اليقين ان كان المط علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل
به ان كان علما عمليا كان يقول اذا اردنا الوصول الى اليقين
فلابد ان نستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة
اما الضروريات او السنة او ما يحصل منها بصورة صحيحة و هيئة
منتجة و نبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا اشتبه بالمشهورات
او المسلمات والمشبهات ولا نذعن بشئ بمجرد حسن الظن به او
بمن نسمع منه حتى لا نقع في مضيق الخطابة ولا نختلط برابطة
التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثاني اشبه

واحمد لله

قد تم الكتاب المستطاب المسمى بحاشية ملا عبد الله
بسعى واهتمام اقل الخليقة بل لا شئ في الحقيقة زبدة
الطالبين وقدوة المحصلين محمد بن مرحوم ملا على الخوانسارى
غفر الله لهما ... في مطبع الاستاد ... المشهدى تقى

هو الله سبحانه تعالی

حاشیهٔ میرزا علیرضا بر حاشیهٔ ملا عبدالله

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد و آله المعصومین

اما بعد این [illegible] سود مند از باب تعلیم و تعلم گردد [illegible]

[illegible] بر زبان خامهٔ حقیر علیرضا جاری گشت امید که طالبان کامل را [illegible] نصیب شود [illegible]

[illegible] روایت شده است از حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله که کل امر ذی بال لم یبدأ فیه ببسم الله فهو ابتر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خلاف ظاهر است واما بعد اطلاق ... ارادهٔ حقیقت

زیرا که از ترتیب لفظ در لغت سبیله ... خواه دو معنی ... از برای اکثر ...

کردن نزد ارباب حقیقت و دیگری مجاز ... ان بیکه از لفظ کلام ...

باشد و خواه احدهما حقیقت ... الفاظ ... کلام ... والفاظ و نقوش ...

[illegible]

الاوجه دلالة الالفاظ المرتبة ... المعانی

[illegible]

بیان المنطق والكلام

[illegible]

هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد

[illegible]

علی نهج قانون الاسلام

[illegible]

عطف علی التهذیب

که عطف بر تحریر ... منطق باشد و در این ... کلام ...

چنین میشود که این کتاب ... لفظ عطف بر تحریر ...

قوله والاضافة ... وعقاید الاسلام

[illegible]

قوله وجعلت الاسناد الخ

[illegible]

قوله وجعلته تبصرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وقد تسمى الدلالة الخ

قوله وتنقسم الى المطابقة الخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ممکنه عامه صم	ممکنه عامه صع	ممکنه عامه صع	ممکنه عامه صع
مطلقه عامه صم	مطلقه عامه صع	مطلقه عامه صع	مطلقه عامه صع
مطلقه منتشره صع	مطلقه منتشره صع	مطلقه منتشره صع	مطلقه منتشره صع
مطلقه وقتیه صع	مطلقه وقتیه صع	مطلقه وقتیه صم	مطلقه وقتیه صع
عرفیه عامه صع	عرفیه عامه صع	عرفیه عامه صم	عرفیه عامه عص
عامه مشروطه صع	عامه مشروطه عص	عامه مشروطه عص	عامه مشروطه عص
دائمه صع	دائمه صع	دائمه عص	دائمه عص
ضروریه عص	ضروریه عص	ضروریه عص	ضروریه عص
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فی هذا الشکل الثالث

[illegible]

فائدة

[illegible]

وقد تم بسعی هذا اقل الخلائق محمد بن ... مرحوم ملا ... علی

[illegible]

قوله الثالث

[illegible]

قوله الرابع

[illegible]

وقف بندهٔ درگاه الهی آستان
رضا آل رسول [illegible]
کتابخانه مقدسه حضرت ثامن الحجج
علیه الصلوة والسلام